



## قرار رقم (١٤٨) / م

### رئيس مجلس المفوضين

#### ■ بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
- المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الأردن-سورية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٣٠٤١) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ١٤٢/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٢٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩.

### يقرر مايلي :

- مادة ١\_ الموافقة النهائية لبنك الأردن-سورية على إصدار /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بغرض زيادة رأس مال البنك عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة ٢\_ يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١١/١٩

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

